جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية، وفقاً للنظام السعودي
(دراسة تحليلية تطبيقية)

THE CRIME OF FORGING MEDICAL REPORTS AND CERTIFICATES IN SAUDI LAW
(ANALYTIC AND PRACTICAL STUDY)

https://aif-doi.org/AJHSS/119406

د. عبد الله بن محمد الجربوع*

* أستاذ مساعد بقسم الأنظمة
كلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية

ملخص البحث

نص المنظم السعودي على تجريم تزوير التقارير والشهادات الطبية، وأدرجها ضمن الجرائم ذات العقوبات المخففة في النظام الجزائي لجرائم التزوير؛ ونظراً لانتشار ارتكاب هذه الجريمة بين شريحة لا يستهان بها في المجتمع، وجهل الكثير بالآثار القانونية المترتبة على حكم الإدانة بها، كان لزاماً بحثُ هذه الجريمة بشكل مفصل، ومعرفة الأركان القانونية لهذه الجريمة، وقياس مدى كفاية عقوبتها المخففة نظاماً في الحد من انتشارها.

ويهدف البحث إلى دراسة هذه الجريمة وفقاً للنظام السعودي، ومعرفة القواعد النظامية التي تحكم مختلف جوانبها من: مفهوم، وأركان، وآثار قانونية، وعقوبات.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي في استعراض النظام السعودي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لمواد النظام المتعلقة بالموضوع.

وأسفر هذا البحث عن عدة نتائج، أبرزها: أن المادة النظامية المجرمة لتزوير التقارير والشهادات الطبية لم توضح الفرق بين التقرير الطبي والشهادة الطبية، وأن المنظم ساوى في عقوبة هذه الجريمة بين جميع المختصين من الموظفين العموميين: كالطبيب، والممرض، والإداري بالجهات الصحية، وبين غيره من الأشخاص العاديين.

ويوصي هذا البحث بضرورة تشديد العقوبة في حال وقعت هذه الجريمة بمعرفة الموظف العام؛ أو في حال اقترن ارتكاب الموظف العام لهذه الجريمة بجريمة الرشوة.

الكلمات المفتاحية: (جريمة، تزوير، تقارير، شهادات طبية، نظام سعودي).

ISSN : 2410-1818

ABSTRACT

Saudi Law criminalizes forging of medical reports and certificates, and places it under crimes with light punishment in the penal law for forgery. Because of the wide spread commission of this crime among a category that should not be underrated, and the fact that a lot of people are ignorant of the legal consequence of being indicted for such an offence, it has become imperative to do a detailed research on this crime and to know the legal pillars of it and to evaluate the extent of adequacy of it light punishment in preventing its spread.

The research aims at studying this crime according to Saudi Law and knowing the legal principles regulating its various aspects such as its meaning, pillars, legal consequence, and penalties.

The researcher used the descriptive approach in reviewing the Saudi law, In addition to the analytical approach to the law articles related to the subject.

The major research findings include: that the legal clauses criminalizing forging of medical reports and certificates did not differentiate between medical report and medical certificate. That the law equates the penalty of this crime for all professionals such as doctors, nurses, administrators in medical agencies and ordinary people.

The research recommends the need for severe penalty in situation where the crime occurred with the knowledge of a general employee or in situation where the general employees commits this crime together with bribery.

Keywords: (crime, forgery, medical report and certificate, Saudi law)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لا شك أن مهنة الطب من أشرف المهن على مر التاريخ؛ حيث تعنى بصلاح بدن الإنسان الذي كرمه الله وأورثه الأرض التي يعيش عليها، ولهذا كان لزامًا على الطبيب قبل أن يهتم بمداواة الناس أن يكون متحليًا بالأخلاق الرفيعة والقدوة الحسنة والأمانة العلمية والعملية، وانطلاقًا من أهمية هذا الموضوع كان لزامًا دراسته بشكل مستفيض لمعرفة أبعاد هذه الجريمة وفقًا للنظام السعودي، في

ISSN : 2410-1818

محاولة لبيان أركان هذه الجريمة، والآثار المترتبة عليها، وبيان أهم المشكلات والأحكام والعقوبات المتعلقة بها.

موضوع البحث:

عرض ودراسة جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية في النظام السعودي، وبيان الآثار القانونية المترتبة عليها، وإجراءات القبض، والتحقيق، والمحاكمة، وبيان العقوبة الواردة في النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير.

مشكلة البحث:

يثير هذا البحث العديد من المشكلات، على أن أهمها هو مدى ملاءمة العقوبة المخففة الواردة في النظام الجزائي لهذه الجريمة، وما هي الآثار النظامية المتعلقة بإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة، وبيان تفصيل العقوبات المقررة لهذه الجريمة في النظام السعودي، وكذلك الإجابة عن الأسئلة الآتية: أركان هذه الجريمة، ومدى وجوب توفر ركن الضرر فيها.

أسئلة البحث:

1 - ما هي أركان جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية في النظام السعودي؟
2 - ما هي الآثار المتعلقة بإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة؟
3 - ما أنواع العقوبات المنصوص عليها في النظام الجزائي لجرائم التزوير؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية وفقًا للنظام السعودي، ومعرفة القواعد النظامية التي تحكم مختلف جوانب هذه الجريمة من: مفهوم، وأركان، وآثار قانونية، وعقوبات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة بسبب وجود حالات لتزوير التقارير والشهادات الطبية، الأمر الذي أدى إلى وجود نص نظامي خاص يتعلق بهذه الجريمة في النظام الجزائي لجريمة التزوير السعودي، مما يتطلب معه دراستها وتمحيصها، وبيان مدى كفايتها للحيلولة دون انتشارها في المجتمع.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات التي اعتنت بجريمة تزوير التقارير الطبية، وقد اهتمت جميعها بدراسة الموضوع من خلال بعض الأنظمة العربية، أو التركيز على بيان حكمها وآثارها من النظرة الشرعية، أو الاكتفاء بدراستها من خلال نظام مكافحة التزوير السعودي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) وتاريخ 1380/11/26هـ، وقد اعتني هذا البحث بدراسة هذه الجريمة من خلال النظام السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) لعام 1435هـ، ومن خلال البحث في مواقع الشبكة العنكبوتية، وسؤال المختصين لم أجد كتبًا أو بحوثًا حول هذا الموضوع في النظام السعودي الأخير.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي في استعراض النظام السعودي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لمواد النظام المتعلقة بالموضوع، ومن ثم دعمها بشواهد قضائية تطبيقية، مع التزام الأمانة العلمية، ومراعاة قواعد الكتابة البحثية والتوثيق العلمي وفق شروط الناشر.

خطة البحث:

قُسّم هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسية يسبقها مقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث؛ وتحته مطلبان

المبحث الثاني: أركان جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية؛ وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية؛ وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: عقوبة جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية؛ وتحته ثلاثة مطالب.

الخاتمة: وفيها ملخص النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لجريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية:

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة:

إن الأصل الثلاثي لكلمة (جرم) يدل على أربعة أمور، هي: القطع، والكسب، والذنب، والجَسَد، والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذَّنْبُ، وَالْجَمْعُ منه أَجْرامٌ، وكذلك جُرُومٌ، ويُقصد بها الجَرِيمَةُ، ويقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُو بذلك مُجْرِم وجَرِيمٌ، وجَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمة وأَجْرَم: جَنَى جِناية، وجَرَمَ إِذَا عَظُمَ جُرْمُه، أَيْ: أَذنب. والجُرْم: مَصْدَرُ الجارِم الَّذِي يَجْرِم نَفْسَه وَقَوْمَهُ شَرًّا، وَفُلانٌ لَهُ جَرِيمةٌ إِليَّ أَي: جُرْم. والجارمُ: الْجَانِي. والمُجْرِم: الْمُذْنِبُ (ابن منظور، 1993م، 12: 91).

ثانيًا: تعريف التزوير في اللغة:

هو فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وهو مشتق من تزوير الصدر، والمزوّر من الإبل الذي سله من بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ليقيمه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه مزوّر، وتزاور عنه: عدل وانحرف، قال الله تعالى: ﴿تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ﴾ [سورة الكهف: 17]، وقيل: هو التمويه من موّه الحديد أي: طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب، فهو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل (ابن عباد، 1984م، 9: 81؛ المناوي، 1410هـ، 1: 207، 390؛ ابن منظور، 1993م، 4: 333؛ الفيروز آبادي، 2005م، 1: 514).

ثالثًا: تعريف التقرير في اللغة:

يقال: تقرير الإنسان بشيء ما أن جعله في قراره، ويقال أيضًا: قَرَّرْت عنده الخبر حتى استقرَّ، والقَرور من النساء: التي تقِرُّ لما يُصنع بها، لا تردُّ المُقبِّل والمراود كأنها تقِرُّ وتسكن ولا تنفر من الريبة (ابن منظور، 1993م، 12: 3).

"وهو مصدر قرَّرَ: وهو بيان تُشرح فيه مسألة، أو قضيّة، أو تفاصيل حادث، أو نتائج دراسة ما" (عمر، 2008م، 3: 1795).

وهو من ناحية شرعية أقرب للإقرار ومن مادته حيث أن الإقرار: "إخبار بحق الآخر عليه ويقال له: مِقر، ولذلك مُقَرٌّ له، وللحق مقر به" (البركتي، 2002م، 33) والتقرير فيه إقرار من الجهة المانحة له بأنه مستحق لما ورد في التقرير من إجازة أو ما شابهه من أمور.

ISSN : 2410-1818

رابعًا: تعريف الشهادة في اللغة:

الشهادة مأخوذة من المشاهدة، وهو الاطلاع على الشيء عيانًا، فالشين والهاء والدال أصل ثابت يدل على: الحضور والعلم والإعلام، والشهادة: خبر قاطع، ولذلك يقال: شهد فلان بكذا، أي: أخبر بما شاهده، فالشاهد يطلق ويراد به العالم الذي يبين ما علمه ويظهر ما عاينه مشاهدة، وبذلك الشهادة تجمع الأصول الدالة على: الحضور والعلم والإعلام، ومنه يقال: شهد فلان عند القاضي، وذلك إذا أعلم وبيّن لمن الحق (ابن منظور، 1993م، 3: 239).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية

أولاً: تعريف الجريمة في الاصطلاح في الشريعة الإسلامية والنظام:

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمةَ بأنها: فعل ما نهى الله عنه وزجر، وعصيان ما أمر الله به، كما عرفها آخرون بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (أبو يعلى، 1974م، 257).

أما تعريف الجريمة في النظام السعودي؛ فلم يتعرض النظام السعودي لتعريف محدد لمفهوم الجريمة بشكل عام، وذلك لعدم وجود نظام خاص للعقوبات في السعودية، وحيث إن النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما نصت على ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 90بتاريخ 1412/8/27هـ، فلذلك يمكن القول: إن المنظم السعودي تبنى في تعريفه للجريمة بشكل عام ذات التعريف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

وأما ما يتعلق بالجريمة في المفهوم الاصطلاحي القانوني، فهي عبارة عن أي انتهاك للقانون الجنائي، وتعد عدوانًا ضد المجتمع؛ فالجريمة: سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداءً على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون.

ويُعرف حسنى (1982، 40) الجريمة بأنها: كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيًّا كان أم سلبيًّا، عمديًّا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائيًّا.

ثانيًا: تعريف التزوير في الاصطلاح في الشريعة الإسلامية والنظام:

التزوير شرعًا: هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق؛ ومثاله: ما يكون في مشابهة خط الغير، فيظن أنه خطه، كما يقع في الحجج المزورة (الطبري، 1985م، 19: 49؛ مجموعة من العلماء،

ISSN : 2410-1818

1988م، 11: 254؛ النفراوي، 1415هـ، 2: 278؛ ابن تيمية، 1995م، 7: 137). **التزوير نظامًا**: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررًا وظلمًا (الشواربي، 1996م، 18؛ خليل، 2008م، 13؛ فودة، 1996م، 27). **فالتزوير**: تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي (حائك، 1954م، 5).

ثالثًا: تعريف التقارير والشهادات الطبية في الاصطلاح القانوني:

اجتهد بعض شراح الأنظمة والقوانين في تعريف التقرير الطبي؛ ومن هذه التعريفات: أنه عبارة عن ذلك التسجيل الكتابي المفصل للكشف الطبي الذي يضعه الطبيب بتكليف من جهة الاختصاص في شكل خاص، متضمنًا تعريفًا به، والجهة المكلفة، والحالة المفحوصة، وموضع الكشف، ومختصر لظروف الحادث (الشهراني، 2008م، 30)، وقد عرفه آخر بأنه: "محرر رسمي، من طبيب مختص عاين حالةً ما، تثبت فيه أمور محددة تخص تلك الحالة، ويصدر عن طلب" (الدباسي، 2016م، 35)، أما بالنسبة لتعريف الشهادة الطبية فيقصد بها: وثيقة مكتوبة تتضمن توثيقًا أو تحليلَ أمرٍ طبي، وتتضمن معلومات طبية تكون خلاصة فحص طبي (الحوطي، 2012م، 96)، كما عرفه آخرون بأنه: "سند مكتوب صادر عن طبيب بمناسبة ممارسته لمهنته، يشهد بمقتضاه بأنه أنجز عملاً مهنيًّا أو أجرى معاينة إيجابية أو سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص (العشابي، 2024م، 33).

ومن خلال مراجعة التعاريف المشار إليها وغيرها مما هو مقرر في كثير من الكتب القانونية الطبية لم يتضح للباحث وجود فرق جلي بين تعريف التقارير الطبية، وكذلك تعريف الشهادات الطبية، إلا أنه يمكن أن يكون التقرير الطبي معدًّا من قبل مختص بعد طلبه من جهة رسمية أو غيرها بخصوص حالة طبية معينة، بخلاف الشهادة الطبية فإنها تصدر بطلب من صاحب الحاجة أو بدون طلبها، بخلاف ذلك لا وجود لأي فرق بينهما.

المبحث الثاني: أركان جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

اختلف فقهاء القانون في تعريف الجريمة الجنائية، كذلك اختلفوا أيضًا في أركانها؛ فذهب فقهاء الفقه التقليدي إلى أن الجريمة الجنائية لها ركنان لا ثالث لهما؛ وهما: الركن المادي والركن المعنوي، غير أن هذا التصنيف لم يجد قبولاً لدى فقهاء الفقه الجنائي الحديث الذين يرون ضرورة إضافة الركن الشرعي عند بيان أي جريمة من الجرائم الجنائية، ومنهم من يسمي هذا الركن بركن عدم المشروعية، والمقصود بهذا الركن: هو أن ينص القانون على تجريم الفعل، فالأصل في الإنسان

ISSN : 2410-1818

البراءة، إلى أن يقوم دليل معتبر على إخراجه منها (عبد العال، 2000م، 32)، ولا شك أن هذا الركن يقوم على مبدأ أصيل ينص على عدم جواز مساءلة أحد من الناس عما يقدم عليه من أفعال ما لم يكن هناك نص يجرمه، وبالتالي فإنه يقصد بالركن الشرعي في النظام السعودي: وجود نص جلي يجرم الفعل المرتكب، فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص شرعي من القرآن الكريم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ [سورة الإسراء: 15]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ ٥٩ ﴾ [القصص: 59]، أو دليل من السنة النبوية، أو الأدلة الشرعية المعتبرة، أو وجود نص نظامي يعاقب على الفعل ويجرمه، ومما لا ريب فيه أن الشريعة الغراء تحرم التزوير بكل أشكاله وصوره؛ وبالتالي يدخل فيه بالضرورة جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية، وقد أكد هذا المبدأ وقرره المنظم السعودي؛ حيث نصت المادة الرابعة عشرة من النظام الجزائي لجرائم التزوير الأخير (المرسوم الملكي رقم/ 11 وتاريخ 1435/2/18هـ) أن: "كل من زور أو منح بحسب اختصاصه تقريرًا أو شهادة طبية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وبالتالي يتضح أن هذه الجريمة قد بيّن المنظم السعودي فيها الفعل المجرم بالتحديد، وكذلك العقوبة المقدرة لها، فهذه الجريمة في النظام السعودي تقوم بتوافر الركن المادي الذي مؤداه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي قد أدرج هذه الجريمة ضمن الصور المخففة، وبالتالي لا تعد هذه الجريمة من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها

---

[1] نصت المادة الثانية من نظام التزوير السعودي بأن جريمة التزوير تقع بإحدى الطرق الآتية:

أ – صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه.

ب– تضمين المحرر خاتمًا أو توقيعًا أو بصمة أو علامة أو طابعًا، لا أصل له أو مقلدًا من الأصل أو محرفًا عنه.

ج– تضمين المحرر توقيعًا صحيحًا أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

د– التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، بالإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

هـ – التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

و– تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالمًا بوجوب تضمينها فيه.

ز– تغيير إقرار أُولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ح– إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه، مع ثبوت العلم والإرادة لدى الجاني.

ISSN : 2410-1818

بنص قرار معالي النائب العام رقم (1) وتاريخ 1/1/ 1443هـ بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، استنادًا للمادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/125)، ومما سبق يتضح توفر الركن الشرعي لجريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية:

يعرف الركن المادي في كتب الفقه القانون الجنائي بأنه: فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون توفر هذا الركن؛ وبالتالي فإن الركن المادي يمثل صلب كل جريمة جنائية، فالقوانين لا تجرم الفرد على مجرد التفكير في الجريمة أو على نزعات نفسية أو دوافع داخلية إجرامية، وإنما يستلزم أن تظهر العوامل النفسية للعلن على صورة واقعة مادية، وللركن المادي ثلاثة عناصر مكونة له، وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (خضر، 1958م، 47).

أولًا: السلوك الإجرامي: يتمثل هذا العنصر في أن يكون التقرير أو الشهادة الطبية مخالفة للحقيقة، كتزوير محرر أو خاتم أو علامة بالطرق التي حددها النظام، وبيانه يكون على النحو الآتي:

1 - مخالفة الحقيقة:

التقرير المزور المخالف للحقيقة قد يتم صنعه من صاحب الحاجة، أو من الموظف المؤتمن بحكم عمله ويقع تحت يده سلطة تحرير تلك التقارير أو الشهادات الطبية، وهذا ما نص عليه النظام (المادة الرابعة عشرة من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي)، ولا شك أن تغيير الحقيقة الوارد في نص المادة الرابعة عشرة لفظ واسع يحمل في داخله كل تقرير يخالف الحقيقة مهما كان، فيشمل كل التقارير والشهادات الطبية التي تتعلق بالمرض أو العاهة أو الوفاة، ويشمل أيضًا إذا كان المحرر المزور على شكل سلوك إيجابي كأن يذكر المختص أن سبب الإصابة الاعتداء من شخص معين، والحقيقة أنها من ذات المصاب، وقد يكون مخالفة الحقيقة على شكل سلوك سلبي، كأن يغفل الطبيب عمدًا الإصابات الحقيقية في المجني عليه لتخفيف العقوبة على الجاني (الشهراني، 2008م، 47). ويلاحظ الباحث من خلال النص النظامي المجرّم للسلوك الجنائي لهذه الجريمة؛ أن المنظم السعودي لم يفرق بين الموظف العام وبين غيره فيكون صاحب الحاجة، أو شخصًا عاديًّا، ويلاحظ أن المنظم كذلك لم يشترط ضررًا خاصًّا لوقوع الجريمة، وإنما اكتفى أن يحصل بتزوير التقرير أو الشهادة الطبية أي نوع من الضرر، أكان عامًّا أو خاصًا، فيكفي فقد الثقة في تلك التقارير الطبية.

ولم يشترط المنظم التصديق على تلك التقارير، وإنما اكتفى بوجود تقرير مخالف للحقيقة، وأيضًا لا عبرة بالدافع للتزوير، سواءً أكان بقصد الحصول على تعويض أو بدل مادي، أو كان فقط

ISSN : 2410-1818

للتمتع بالإجازة أو التخلص من خدمة عامة، فالقصد لا يُلتفت إليه، ولما تقدم فالمهم لتحقق وقوع الجريمة أن يحتوي التقرير على بيانات مخالفة للحقيقة فإذا كانت كافة البيانات مطابقة للواقع فلا وجود لها، فمثلاً لو استبدل موظف عام في المجال الطبي تقريرًا طبيًّا بآخر قد وقع عليه، والتقرير الأخير مطابق للحقيقة، فلا يُعدُّ ذلك تزويرًا يكون صاحبه معرضًا للعقوبة الواردة في النظام السعودي.

2 - طرق التزوير المحددة في النظام:

اشترط في تعريف جريمة التزوير الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى للنظام الجنائي لجرائم التزوير السعودي أن يكون السلوك المادي المخالف للحقيقة في الجرائم الواردة في هذا النظام، بصور محددة منصوص عليها، وهي على نوعين: تزوير مادي وتزوير معنوي، وبيانه كالآتي:

التزوير المادي: هو الذي يترك أثرًا ماديًّا، يتضح منه العبث بالتقرير؛ بحيث يمكن أن يعرف ويدرك بالحواس أو من خلال الاستعانة بالأدوات الفنية، بخلاف التزوير المعنوي فهو منصب على المضمون الذي في داخل التقرير، وليس متعلقًا بظاهره حيث يترك فيه أثرًا يعرف بالحواس (الشهراني، 2008م، 54-55)، وطرق التزوير المادي التي نص عليها النظام هي:

الصورة الأولى: تزوير التقارير أو الشهادات الطبية بصنع تقرير كاذب لا أصل له.

يقصد بالصنع، والاصطناع: إنشاء تقرير بأكمله لم يكن له وجود في الأصل؛ أي: خلق محرر ونسبة صدوره إلى شخص لا صلة له به، أو إلى سلطة لم يصدر عنها (الشاذلي، 2020م، 269)، ومثاله أن يصنع المزور شهادة دين أو وفاة شخص أو مرضه وينسبها إلى جهة طبية ما، فالاصطناع يعني أن يكون التقرير مزورًا بكامله، وليس تغييرًا يعمل على أصل كان موجودًا، ولا فرق بين أن يكون التقرير كتب على أوراق حقيقية لمستشفى ما، أم كان المزوِّر قد صنع التقرير والأوراق معًا ونسبها لجهة صحية معينة، ولا فرق بين أن يقلد المزور خطَّ غيره أم لا، فالمهم أن يشتمل التقرير على شيء تترتب عليه آثار قانونية (الشهراني، 2008م، 60).

ومن التطبيقات القضائية للمحاكم السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد المحكمة الابتدائية بمنطقة مكة المكرمة بإدانة ثلاثة متهمين بالاشتراك بجريمة التزوير بطريق الاصطناع؛ شهادات طبية صحية لا أصل لها منسوبة لأحد المستوصفات بالمخالفة للحقيقة واستعمالهم لها؛ بعد اعترافهم بإعطاء شخص مزور مبلغًا من المال لغرض إصدار شهادات صحية لمزاولة العمل تفيد بأنهم لائقين طبيًّا دون قيامهم بإجراء الفحص الطبي اللازم، وقد تم الحكم عليهم جميعًا بالسجن لمدة سنة واحدة، وغرامة مالية قدرها ألف ريال على كل واحد منهم (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، ١٤٣٣هـ، المجلد الثاني: ص9).

ISSN : 2410-1818

الصورة الثانية: تزوير التقارير أو الشهادات الطبية بوضع خاتم، أو توقيع، أو بصمة إصبع، أو علامة، أو طابعٍ لا أصل له أو يكون مقلداً من الأصل أو محرفًا عنه.

يقصد بهذه الصورة أن ينسب هذا الختم أو البصمة لشخص هو بريء من ذلك، قد يكون هذا الشخص موجودًا، وقد يكون خيالاً ليس له وجود، فإذا وقّع الشخص مثلاً بختم لا تعود ملكيته إليه فإنه في هذه الحالة يُعدُّ مزورًا، إذا كان حصل عليه دون علم صاحبه أو بعلمه ولم يرض بذلك، ومثل ذلك البصمة فإنه يقع فيها التزوير كما إذا وضعت بصمة إنسان على محرر بالإكراه وعدم الإرادة منه، أو وضعت بصمة إصبعه وهو نائم، أو وضعت على محرر بصمة شخص ونسبتها لآخر كذبًا وزورًا (السعيد، 2008م، 47).

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة في تأييد المحكمة الابتدائية بالمدينة المنورة بإدانة المدعى عليهما بجريمة التزوير المنسوبة إليهما من قبل جهة الادعاء، فقد حكمت الدائرة القضائية بقبول دعوى المدعي العام، والحكم على المتهمَين بجريمة تزوير أختام، وتواقيع، وعلامات في بطاقات الهوية الوطنية وجوازات السفر، وتقارير طبية لإثبات النسب، وقد انتهت الدائرة القضائية إلى الحكم بإدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما في لائحة الاتهام، والحكم بالسجن والغرامة لما أقدما عليه (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1433هـ، المجلد الخامس: ص 28).

الصورة الثالثة: تضمين التقرير أو الشهادة الطبية توقيعًا صحيحًا أو بصمة صحيحة حصل عليهما بطريق الخداع.

أراد المنظم بهذه الحالة أن ينص على أن جريمة التزوير تقع في حال كان التقرير أو الشهادة الطبية تضمنت توقيعًا أو بصمةً صحيحة وتم الحصول عليها من الشخص المختص لكن بطريق الخداع أو المباغتة، فصاحب البصمة أو التوقيع لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته، فقد باغته صاحب التزوير ولم يعطه فرصة التفكير والنظر ليطلع على مضمون المحرر، أو أن يباغته وهو منشغل فيحصل على ذلك التوقيع بطريق الخداع (البناء، 1949م، 29)، وقد ساوى المنظم بين التوقيع والبصمة الصحيحتين في تلك الشهادة أو التقرير الطبي، حيث إن التوقيع والخاتم كليهما له قوة في الإثبات، ومثاله: قيام طبيب بالحصول على توقيع مدير المستشفى على تقرير طبي يخالف الحقيقة، فالتوقيع صحيح ولكن حصل عليه بطريق الخداع؛ فالمدير وقع للطبيب على التقرير دون أن يعلم عدم صحته أو أنه يحتوي علي معلومات مغلوطة.

ISSN : 2410-1818

الصورة الرابعة: تزوير التقارير أو الشهادات الطبية بتغيير أو تحريف في تقرير طبي، أو خاتم، أو علامة، أو طابع.

لا فرق بين أن يقع ذلك عن طريق إضافة كلمة أو حذف أخرى أو إبدالها بغيرها، ومثل ذلك التغيير في الأرقام، أو إتلاف جزء من التقرير إذا كان ذلك يغير من مضمونه، ويدخل في هذا النوع أيضًا انتزاع إمضاء صحيح موقع به على تقرير طبي، وإلصاقه على تقرير آخر؛ لأن المزور بهذا الفعل نسب إلى صاحب الإمضاء شيئًا لا علم له به، كما أنه غيّر الحقيقة وأوهم غيره أن ذلك التقرير موقع من طرف صاحب ذلك الإمضاء.

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد المحكمة الابتدائية بمنطقة الرياض بإدانة متهم بجريمة حيازة محررات رسمية، وأختام بطريق التغيير والتحريف بنية الاستعمال، والشروع في انتحال صفة رجل السلطة العامة، وتم القبض عليه وإدانته بما ثبت بحقه من جريمة تزوير وانتحال، والحكم عليه بالسجن والغرامة المالية (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1436هـ، المجلد الأول: ص183).

الصورة الخامسة: تغيير الصورة الشخصية بالتقارير أو الشهادات الطبية، أو استبدالها بصورة شخص آخر.

وذلك كأن يضع المزور صورة فوتوغرافية لشخص في تقرير طبي، وتكون تلك الصورة ليست لصاحب التقرير، سواء كانت الصورة للمزور نفسه أو لغيره، ولا فرق بين أن يكون المزور وجد مكان الصورة خاليًا فوضعها فيه أم وجد فيها صورة فنزعها، وقام بوضع الصورة الكاذبة في المكان، إلا أن هذه الصورة من صور التزوير إنما تتصور في التقارير التي تتطلب صورة لصاحب الشهادة أو التقرير، وأن يكون لها مكان موجود، شأن التقرير الطبي في هذا كشأن رخص السلاح والقيادة وجوازات السفر وبطاقة الطالب (حسني، 1982م، 237).

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد المحكمة الابتدائية بمنطقة القصيم بإدانة شخصين بالاشتراك بجريمة تزوير شهادة طبية واستعمالها؛ بعد اعترافهما بإعطاء صور شمسية لمجهول لاستخراج شهادة طبية تفيد بأنهما لائقين طبيًّا دون قيامهم بإجراء الفحص الطبي اللازم، والحصول عليها لتعليقها في مكان عمل المتهمين، وقد تم الحكم عليهما بالسجن لمدة سنة واحدة، وغرامة مالية (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1429هـ، المجلد الأول: ص3).

ISSN : 2410-1818

ب- طرق التزوير المعنوي: يقع التزوير المعنوي في التقارير الطبية؛ بثلاثة طرق على النحو الآتي:

الصورة السادسة: تزوير التقارير أو الشهادات الطبية بتغيير إقرار أولي الشأن.

وذلك بأن يعهد صاحب الشأن لشخص ما تحرير بيانات أو اعتراف، فيقوم المحرِّر بكتابة خلاف ما أدلى به صاحب الشأن، فيصعب معرفة البيانات والاعترافات التي أدلى بها صاحب الشأن إلا بالرجوع إليه، فيظهر أنها مخالفة لما أثبته المحرِّر (الشاذلي، 2020م، 271)، واعتبرت هذه الطريقة تزويرًا معنويًّا لأنها لا تترك أثرًا ماديًّا يعرف به التغيير، ويتم كشفها بالرجوع إلى أولي الشأن مرة أخرى ليعرف ما أدلوا به وأرادوا إثباته في المحرر، ثم المقارنة من جديد بين ما أدلى به صاحب الشأن الآن وبين ما أثبته الكاتب في المحرر، ويعتقد الباحث أن مثل هذا النوع من التزوير في الشهادة أو التقرير الطبي لا يتصور حدوثه في الواقع بشكل متكرر؛ لأن الورقة التي يكتب فيها التقرير لا تكون إلا عند الطبيب أو الموظف المختص اللذين يحق لهما ذلك (الشاذلي، 2020م، 404)؛ ومثاله: أن يعطي الطبيب لشخص معه أوراقًا رسمية ليكتب فيها تقريرًا طبيًّا فيقوم ذلك الشخص بكتابة شيء مخالف لما أملاه عليه الطبيب، ولا ينفع مغير إقرار أولي الشأن أن يقول إن أولي الشأن كان يمكن أن يقرأ التقرير بعده، أو أن يراقبه أثناء الكتابة، بل يُعدُّ التغيير تزويرًا، ويعاقب المزور على استغلاله للثقة التي أولاه صاحب الشأن.

الصورة السابعة: أن يتضمن التقرير أو الشهادة الطبية واقعة غير صحيحة أو على غير حقيقتها أو ترك واقعة كان من الواجب إثباتها.

يقع السلوك الجنائي في هذه الصورة بتزوير التقارير أو الشهادات الطبية، بإثبات واقعة غير صحيحة في التقرير الطبي على أنها صحيحة، وهذه الحالة هي الأكثر انتشارًا والأوسع، وهي تشمل كافة طرق التزوير المعنوي؛ لأن تغيير إقرار أولي الشأن مثلاً ما هو إلا إثبات للمعلومات على غير حقيقتها، فالتغيير فيه هو جعل واقعة مزورة في ثوب واقعة حقيقية، ومثالها أن يدلي المريض مثلاً ببيانات ومعلومات كاذبة أمام موظف المستشفى، فيكتبها الموظف بحسن نية في التقرير، فتتحقق الصورة وتقع الجريمة، وعدم معاقبة الموظف الذي كتب المعلومات بحسن نية لا يفلت صاحب الشأن سيِّئ النية من العقوبة، فمسؤولية الموظف هنا غير متحققة لانتفاء القصد الجنائي، فهو غير فاعل بالأصالة للجناية (الشهراني، 2008م، 55).

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد المحكمة الابتدائية بمنطقة الشرقية بإدانة شخصين بالاشتراك بجريمة تزوير شهادة طبية واستعمالها "شهادة الفحص قبل الزواج"؛ بعد اعتراف المتهم الأول الذي يعمل طبيبًا في مستشفى حكومي بمدينة الظهران بمنح المتهم الثاني محررًا على غير الحقيقة يتضمن واقعة غير صحيحة بأنه سليم وخالٍ من مرض نقص

ISSN : 2410-1818

المناعة "الإيدز" لتقديمها للمأذون لإتمام زواجه، وقد تم الحكم عليهما بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة مالية (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1432هـ، المجلد العاشر: ص178).

الصورة الثامنة: تزوير التقارير أو الشهادات الطبية بإساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض اؤتمن عليه.

يقع التزوير في هذه الصورة عندما يتعمد حائز الورقة الممضاة على بياض إلى إثبات بيانات منسوبة لمن وقّعها بخلاف الحقيقة، وذلك دون أن تتجه إرادة الموقع صراحة أو ضمنًا لتلك البيانات، ويرى الباحث أن هذه الحالة تشملها الصورة السابقة والتي تتمثل في إثبات واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة، ولعل المنظم خصها بالذكر لأهميتها وانتشارها، فأراد النص عليها صراحة، وتتحقق هذه الصورة حينما يوقع مثلاً طبيب على تقرير أو شهادة طبية ناقصة البيانات فيعمد أحد العاملين في المستشفى إلى وضع معلومات وبيانات خلافًا لما تم الاتفاق عليه مع الطبيب الموقع على ذلك التقرير أو الشهادة الطبية (الشاذلي، 2020م، 277).

ومما سبق تبين للباحث أن صور السلوك الجنائي التي حددها المنظم السعودي في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية على ضربين: تزوير مادي، وتزوير معنوي، وأن الفارق بينهما: هو أن التزوير المادي يقع على مادة المحرر، بينما يقع التزوير المعنوي على المضمون الذي في المحرر.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد وقوع أحد طرق التزوير المادي التي نص عليها النظام، ويمكن تعريفها بأنها: "التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والنتيجة الضارة في كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح المحمية بنصوص التجريم" (سلامة، 1979م، 129)، وتتمثل النتيجة الإجرامية بالضرر الذي يحدثه وقوع إحدى تلك الصور الثمانية الواردة في نص المادة الثانية من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، وتجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء القانون يعتقدون أن الضرر هو ركن مستقل بذاته، وليس عنصرًا من الركن المادي؛ إلا أن هذا الرأي يضعفه أن الضرر هو لب التزوير الذي يجرمه القانون ولا يتضح التزوير إلا بوجود هذا الوصف، فهو بذلك داخل في الركن المادي، غير أن هذا الخلاف ليس له تأثير كبير؛ فالمهم أن الضرر إذا وجد مع بقية العناصر كان السلوك جريمة وتزويرًا يستحق العقوبة، وإذا لم يوجد الضرر فلا عقوبة ولو توفرت جميع الأركان والعناصر الأخرى (أبو عامر، 2017م، 297).

والمقصود بالضرر هو تفويت حق أو مصلحة للغير بسبب التزوير، وهذا الحق أو تلك المصلحة يحددها القانون ويحميها، ولا يشترط أن يكون المزور قاصدًا الضرر بشخص معين، وإنما يشترط حصول الضرر لأي شخص كان، ولذلك إذا قصد بتزوير التقرير أو الشهادة الطبية الضرر بشخص معين ثم وقع الضرر على شخص آخر، تمت الجريمة ويعاقب عليها النظام بالعقوبة المقررة (الشاذلي،

ISSN : 2410-1818

2020م، 392)، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيمًا، وعلى القاضي أن يثبت وجوده لكي يتسنى له الحكم بالعقوبة المناسبة، إلا أنه لا يشترط أن يبين نوع الضرر وحجمه، بل يكفي أن يبرهن بعباراته وتقريره أنه موجود (الشاذلي، 2020م، 212)، وتجدر الإشارة إلى أن التزوير إذا كان واضحًا مفضوحًا كأن يكون التقرير الطبي مكتوبًا بخط غير واضح أو كلمات غير مفهومة لا تنطلي على الشخص العادي بحيث لا يخفى على أحد، فهنا لا يتصور معه الضرر؛ وبالتالي لا يثبت عنصر الضرر فلا وجود للجريمة، وللضرر صور وأنواع، فقد يكون متعلقًا بالذمة المالية للمجني عليه، ويكون الضرر حينئذ ماديًّا، ومن أمثلته: أن يدفع التقرير الطبي الغياب المتكرر للموظف بدون عذر وبالتالي يجنبه الفصل من الوظيفة، وقد يكون متعلقًا بشرفه فيصبح الضرر معنويًّا، ويقصد به: كل ما لا يتعلق بالمال، وهو ما ينال من سمعته (عبيد، 1978م، 124)، ومكانته، أو حريته (الشاذلي، 2020م، 305)؛ ومن أمثلته: أن يكتب الطبيب تقريرًا طبيًّا وينسب فيه أفعالاً إجرامية ومخالفات أخلاقية لإنسان بريء من ذلك، فلا شك أن هذا التزوير إذا لم يكتشف سيعود سلبًا على المجني عليه بفساد السمعة والسجن وتقييد الحرية، وقد يكون الضرر عامًّا متعلقًا بالمصلحة العامة، وقد تجتمع هذه الصور كلها (هليل، 2005م، 192)، وقد يكون الضرر حالاً ويقصد به الذي حصل فعلاً؛ وذلك إذا استعمل التقرير الطبي المزور فيما أريد له، وحينئذ تكون عملية التزوير قد تمت بالإضافة إلى جريمة الاستعمال، وقد يكون ضررًا احتماليًّا ويقصد به الضرر المحتمل لما يحصل بعد؛ بسبب أن التقرير الطبي المزور لم يستخدم بعد فيما زور له، وجريمة التزوير لا يشترط لها أن يكون المحرر قد استخدم بالفعل، بل بمجرد صنعه وترتب عليه ضرر اعتبر تزويرًا، أما بعد الاستخدام فتتحقق جريمتان: جريمة التزوير وجريمة الاستخدام (عبيد، 1978م، 125)، ولا بدَّ من الإشارة إلى أن الضرر قد يكون خاصًا وقد يكون عامًا، فالضرر الخاص: هو ذاك الذي يصيب شخصًا واحدًا أو أشخاصًا معينين، مثال: أن يعطي طبيب شهادة بمرض موظف لكي يحصل على إجازة مرضية لا يستحقها، أو أن يعطي شهادة لخصم في دعوى ليساعده على تأجيل دعوى قضائية يكون فيها إضرار بخصمه، أما الضرر العام: فهو الذي يصيب الدولة أو شخصًا من أشخاص القانون العام (عوض، 2012م، 220).

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد المحكمة الابتدائية بمدينة الرياض بإدانة طبيب لتسليمه شهادة طبية غير صحيحة نافذة لامرأة تفيد بتعرضها للضرب من أجل الإضرار بجارتها، وقد تم إدانة الطبيب بصنع شهادة طبية تتضمن بيانات كاذبة، وقد تم الحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة، وغرامة مالية قدرها ألف ريال (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1436هـ، المجلد السادس عشر: ص187).

ثالثًا: علاقة السببية: هي العنصر الثالث المكون للركن المادي، فلا بدَّ لقيام الجريمة من وجود علاقة مباشرة بين السلوك الإجرامي وتلك النتيجة الإجرامية، ويقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي

ISSN : 2410-1818

تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، فيقال: إنه لولا ذلك السلوك لما وقعت النتيجة الإجرامية، ولعلاقة السببية بتلك الرابطة أهمية راسخة في قيام الإسناد المادي والذي يقصد به إسناد الجريمة ماديًا للجاني، وبالتالي فهي تمثل عنصرًا رئيسًا في تكوين الركن المادي للجريمة، حيث إنه بفقدان الركن المادي تبعًا لانتفاء علاقة السببية لا يكون ثمة جريمة تثبت، أو البحث في مسألة توفر القصد الجنائي، وعلاقة السببية تقوم إذا كانت النتيجة الإجرامية محتملة الوقوع، ولو كان ذلك الاحتمال ضعيفًا، وفقًا للمعيار الموضوعي المتفق عليه بين كثير من فقهاء القانون، ويقصد به معيار الشخص العادي متوسط الفطنة والذكاء (حسني، 1982م، 239).

وبالتالي فيما يتعلق بجريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية لا بدَّ أن يكون هناك ارتباط بين السلوك والنتيجة، وذلك أن نتيجة الضرر الحاصل من تزوير تلك الشهادة أو التقرير كان بسبب ذلك السلوك من الجاني، فمثلاً: لو استفاد الجاني من تقرير طبي مزور يفيد بإصابته بعاهة تمنعه من حضور جلسات المحاكمة، وتم تقديمها للمحكمة المختصة لتأجيل النظر في الدعوى القضائية المقامة ضده للإضرار بالطرف الآخر في القضية، فإن هذا الضرر الواقع على المجني عليه لم يكن ليحصل لولا وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية المتمثلة في تحقق الضرر المشار إليه.

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد المحكمة الابتدائية بمنطقة الرياض بإدانة متهم من الجنسية الباكستانية بجريمة تزوير محررات رسمية وأختام ولواصق تخص الغرفة التجارية والمراكز الصحية وبعض الدوائر الحكومية الأخرى، وتم القبض عليه من قبل قوة المهمات الخاصة بمدينة الرياض، وقد تمت إدانته بما ثبت بحقه من تزوير وحيازة أدوات تستخدم في التزوير، وتم الحكم عليه بالسجن والغرامة المالية (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، ١٤٣٣هـ، المجلد الرابع عشر: ص٢٠٧).

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية:

يُعدُّ تزوير التقارير والشهادات الطبية جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهي تتبع بذلك جرائم تزوير المحررات بوجه عام؛ فلا بدَّ من توافر هذا القصد لقيام الجريمة، فالقانون الجنائي لا يعرف جريمة تزوير غير عمدية، ومن المسلم به في الفقه القانوني أن القصد الجنائي العام في جرائم التزوير لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص يتمثل في الغاية من التزوير، وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله (الشاذلي، 2009م، 405)، ويشير الباحث إلى أنه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية، فلا يكفي انصراف إرادة الجاني عن علم إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإنما يلزم أن يضاف إليه توافر نية خاصة تتمثل في استعمال المحرر المزور فيما زُوّر من أجله؛ وبالتالي فعناصر القصد

ISSN : 2410-1818

الجنائي في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية هما: العلم والإرادة، بالإضافة للقصد الخاص المتمثل في وجود نية استعمال المحرر المزور؛ ويمكن تفصيل عناصر القصد الجنائي فيما يأتي:

أولا: العلم:

يلزم أن يعلم الجاني علمًا حقيقيًّا بأنه يغير بفعله الحقيقة في تقرير طبي أو شهادة طبية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون الجنائي، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، إذ إن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فإذا كان الطبيب يجهل أن البيانات التي يثبتها في المحرر بيانات كاذبة فلا تقوم جريمة التزوير، ومثاله أيضًا: الطبيب الذي يختلط عليه الأمر فينقل تشخيص مريض ما من واقع أوراق تخص مريضًا آخر نتيجة إهمال أحد مساعديه في إعطائه التحاليل الخاصة بمريض آخر (العادلي، 2007م، 55)، وينتفي القصد الجنائي في هذه الأحوال، ولو كان جهل المتهم بالحقيقة يرجع إلى إهماله أو تقصيره في التثبت من صحة البيانات التي أعدها المحرر لإثباتها مهما بلغت درجة هذا الإهمال، إذ إن الإهمال في تحري الحقيقة لا يقوم مقام العلم الفعلي بها في تحقيق القصد الجنائي، ومثاله: أن يصنع تقريرًا مع علمه بعدم وجود موضوع التقرير في الحقيقة، وتتجه إرادته إلى تسليم التقرير المزور، ولا تقوم الجريمة لو انتفى العلم بأن الحقيقة مغيرة والطبيب جاهل بذلك، أو كان التغيير وقع من شخص آخر، أو كان التغيير نتيجة خطأ فني (خضر، 1958م، 89-90).

وتطبيقًا لذلك قضت إحدى المحاكم السعودية أنه إذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتًا بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها -مهما كانت درجته- لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيبًا حكم الإدانة الذي يُؤسَّس على أن من واجب المتهم أن يعرف الحقيقة أو أنه كان بوسعه أن يعرفها، فيفترض أنه كان بإمكانه تجنب ذكر ما يناي الحقيقة، كما قضت أيضًا بأن على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لا يطابق الواقع، فإنها تكون قد قصّرت في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب مما يجعله قاصر البيان (الشاذلي، 2009م، 406)، ويجب توافر علم الجاني بأن التقرير الطبي موضوع التزوير قد استكمل مقومات صلاحيته للإثبات وترتيب الآثار القانونية عليه.

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في تأييد المحكمة الابتدائية بمدينة جدة بعدم إدانة المدعى عليه بجريمة التزوير المنسوبة إليها من قبل جهة الادعاء، فقد ردت الدائرة القضائية دعوى المدعي العام بأن المدعى عليه لم يثبت بحقه علمه بتزوير الأختام والتواقيع الصادرة من القنصلية السعودية في القاهرة، وأن التقرير الطبي الذي يفيد أنه مريض نفسي ويحتاج للعلاج صحيح، حيث اطمأنت الدائرة لصحته بعد طلب التقرير من المستشفى الذي أثبت

ISSN : 2410-1818

وجود الحالة، وبالتالي فلم يثبت عنصر العلم بأن تلك التواقيع والأختام غير صحيحة، فلا حاجة له في تزويرها كون التقرير الطبي صحيحًا في ذاته، فحكمت المحكمة القضائية بعدم الإدانة، وفسَّرت حكمها بعدم توفر عنصر العلم لدى المدعى عليه، وهو أحد أركان القصد الجنائي، فلم يثبت بحقه توفر الركن المعنوي، ولذلك انتهت الدائرة القضائية إلى الحكم بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في لائحة الاتهام (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1436هـ، المجلد السادس عشر، ص227).

ثانيًا: الإرادة:

يقصد بالإرادة: النشاط النفسي داخل المجرم، والذي يهدف إلى تحقيق السلوك والنتيجة الإجرامية باختيار حر غير مكره، وترتيبًا على ذلك لا يكفي القول: إن المراد هو إرادة فعل السلوك فقط، وإنما لا بدَّ أن تكون الإرادة متجهة إلى النشاط المتمثل في السلوك والنتيجة أيضًا (خضر، 1958م، 280)، ولا شك أن الإرادة تُعدُّ الدافع الحقيقي للسلوك الجنائي، وعلى ذلك لا بدَّ أن تكون هناك إرادة حقيقية للسلوك الجنائي والنتيجة في ذات الوقت، فالطبيب الذي يزور تقريرًا طبيًّا يفيد بمرض الموظف من أجل الحصول على إجازة طبية غير مستحقة، لا شك أن الطبيب يعلم ويريد أن يساعد الموظف على الحصول على إجازة مرضية غير مستحقة (شناق، 2017م، 133)، ويتوافر القصد الجنائي الخاص في التزوير باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك المكون للجريمة طواعية، وهذا السلوك يتمثل في تغيير الحقيقة إيجابيًّا أو بطريق الترك عن طريق تعمد إسقاط إثبات بيانات معينة مثلاً، وينتفي هذا العنصر بالإكراه (المادي أو المعنوي) وفق ما هو مقرر في القواعد العامة للنظام الجنائي، وختامًا لا بدَّ أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل تغيير الحقيقة المتمثل في تزوير الشهادة أو التقرير الطبي، ويشترط لزامًا أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونًا، وذلك بأن تكون تلك الإرادة واعية حرة مختارة مدركة للنشاط الإجرامي، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة في القانوني الجنائي.

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في تأييد المحكمة الابتدائية بمدينة جدة بعدم إدانة المدعي عليها "زوجة إندونيسية الجنسية" بجريمة التزوير المنسوبة إليها من قبل جهة الادعاء، فقد ردت الدائرة القضائية دعوى المدعي العام بأن الزوجة قامت بإصدار شهادة ميلاد ومن ثم إضافة ابنة أخيها لكرت العائلة بعد وفاة زوجها، فدافعت المدعى عليها بأن زوجها المتوفى هو من أضافها، ولا علم لها بذلك في حينه، فحكمت المحكمة القضائية بعدم الإدانة، وسببت حكمها بعدم توافر القصد الجنائي، وهو الركن الثاني من الأركان الجوهرية في الجريمة، فلم يثبت بحقها القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، وأن أدلة الادعاء العام قائمة على الشك والتخمين لا على الجزم واليقين، ولذلك انتهت الدائرة القضائية إلى الحكم بعدم إدانة المدعى

ISSN : 2410-1818

عليها بما نسب إليها في لائحة الاتهام (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1436هـ، المجلد الأول: ص228).

ثالثًا: القصد الخاص:

ويقصد به في جريمة التزوير: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي: نية استعمال المحرر فيما أنشئ له، وأساس ربط القصد الخاص -في تزوير المحررات بصفة عامة، والتقارير والشهادات الطبية بصفة خاصة- بنية استعمال المحرر المزور في الغرض التي أعد لها وإن أمكن ردّها جميعًا إلى فكرة تحقيق مصلحة للمتهم أو لغيره، هو أن فعل التزوير في ذاته لا يعدو كونه عملاً تحضيريًّا لجريمة الاستعمال التي يتصل بها الضرر، وهو المقصود الحقيقي بالحظر، وإلا فإن التزوير مجردًا عن الاستعمال لا يترتب عليه ضرر، فإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله انتفى القصد الخاص، وقد تتوافر نية استعمال المحرر المزور على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل (السعيد، 2008م، 125)، ومن ثم فإن انتفى القصد الخاص انتفت تبعًا له جريمة التزوير، فالشخص الذي يقلد توقيع آخر لإظهار براعته في التقليد لا يُسأل عن جريمة التزوير، وإن وقعت الورقة الموقع عليها في يد آخر واستطاع أن يستخدمها في أمر ما (المرصفاوي، 1970م، 487).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية:

المنظم السعودي أوكل إجراءات الضبط في جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية إلى رجال الضبط الجنائي، مثلها في ذلك كمثل أي جريمة أخرى تحال بعد ضبطها وإتمام الإجراءات الأولية إلى جهة التحقيق في النيابة العامة، والتي بدورها تقوم بعد تركيز الإدانة على المتهم بالجريمة المشار إليها، ببعثه إلى المحكمة الجزائية عن طريق دائرة الادعاء العام، وبيانه ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات الضبط في جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية:

لمرحلة الاستدلال أهمية خاصة في العمل الجنائي، فهي تُعدُّ من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الغموض الذي يكتنف عددًا من القضايا، والواقع العملي يثبت أن كثيرًا من ملابسات الدعوى الجزائية تم الكشف عنها في هذه المرحلة وضبط مرتكبيها عن طريق أعمال البحث والاستدلال التي تقوم بها السلطة المختصة بذلك، ولا بدَّ من الإشارة أن إجراءات الاستدلال وما ينتج عنها من قرائن -رغم أهميتها في الأصل- لا تصلح أن تكون دليلاً منفردًا يستند إليه في إدانة المتهم، وذلك بعكس إجراءات التحقيق (ظفير، 2011م، 44).

فإجراءات الضبط الجنائي هي إجراءات جمع الاستدلال التي تعقب وقوع جريمة ما، وتسبق مرحلة التحقيق فيها (الحرقان، 2015م، 61)، ولا تُتخذ إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة

ISSN : 2410-1818

الجنائية؛ حيث نكون بصدد فعل محظورٍ ومعاقب عليه شرعًا أو نظامًا، فكل واقعةٍ لا ينطبق عليها وصف الجريمة لا تباشر حيالها إجراءات الضبط الجنائي ولو ترتب عليها ضرر، فالشخص الذي يخالط الناس مثلاً وهو مريض بمرضٍ معد لا ينطبق على فعله وصف الجريمة، حتى لو تسبب في إصابة غيره بالمرض، وإنما يُتخذ بحقه إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى وقاية الناس من هذا المرض (شناق، 2015م، 237).

ورجال الضبط الجنائي في النظام السعودي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام؛ استنادًا للمادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية (نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1435هـ)؛ وبذلك يتضح أن المنظم أوجب عليهم بشكل رسمي وأساسي مهام البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، فكل من كانت تلك هي مهمته الرسمية والأساسية فهو من رجال الضبط الجنائي بغض النظر عن رتبته أو جهة عمله، وعمليًّا تباشر جهات الضبط الجنائي إجراءاتها الأولية، والتي تبدأ بتقديم البلاغ عن الجريمة أيًّا كانت الطريقة التي يُقدّم بها هذا البلاغ، سواء تلقاه رجل الضبط الجنائي كتابة أو مشافهة من أحد العامة أو شكوى المضرور من الجريمة، وبعد تلقي البلاغ أو الشكوى يباشر رجل الضبط الجنائي عمله الأصيل في جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة، وإرسالها إلى النيابة العامة، والتي ترفع الدعوى أمام المحكمة مباشرة اكتفاءً بمحضر الاستدلال، ويتم تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وهي إما أن تباشر التحقيق فيها كإجراء أصيل، وإما أن تصدر أمرًا بحفظ الأوراق التي ثبت أن الاستدلالات التي جُمعت بمعرفة رجل الضبط الجنائي غير كافية لإثبات الاتهام، ولا بدَّ من معرفة أن مهام رجال الضبط الجنائي متعددة بحسب الأعمال والصلاحيات الموكلة إليهم حسب الأنظمة المتعلقة بهم، وقد جاء تفصيلهم بنص المادة السادسة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وتتبع أهمية سلطة الضبط الجنائي في السعودية أن الأعمال الموكلة إليهم -سواءً أكانت بصفة أصلية كإجراءات الاستدلال أو بصفة استثنائية كبعض إجراءات التحقيق في حالتي التلبس والندب- تتم غالبًا بشكل مباشر بعد وقوع الجريمة مباشرة، وما يستتبع ذلك من إجراءات، فالنتائج المتحصلة تشكل الأداة الرئيسة التي تمكن جهة التحقيق من اتخاذ القرار الصحيح الواجب اتباعه بشأنها، إما بحفظ الاتهام لعدم كفاية الأدلة أو بإحالتها للادعاء العام تمهيدًا للمحاكمة (الكاملي، 2013م، 23).

ومما سبق اتضح للباحث أن السلطة المختصة بجمع الاستدلال في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية هي سلطة الضبط الجنائي، ولها الاختصاص الأصيل في إجراءات الاستدلال والضبط

ISSN : 2410-1818

في هذه الجريمة، وأهم الجهات المختصة بالضبط هم: النيابة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ورجال الشرطة العامة، كما نصت على ذلك المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية:

المقصود بالتحقيق الجنائي من الناحية الاصطلاحية: هو تلمس السبل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية ارتكبت أو شرع في ارتكابها، وكذلك ظروف ارتكابها، وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة مختصة، وعرفه آخر بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة ارتكبت لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة (حسني، 1995م، 501)، أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام من سلطات، إذ يقوم بتنفيذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها (شناق، 2015م، 241).

وفي المملكة العربية السعودية تتولى النيابة العامة مهمة التحقيق في جميع القضايا الجنائية بشكل أساسي، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية، وقد فصّلت المادة الثالثة من نظام النيابة العامة "هيئة التحقيق والادعاء العام سابقًا" ما تختص به من إجراءات فنصت على أن من سلطتها مباشرة التحقيق في جميع الجرائم الجنائية، والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقًا لما تحدده اللوائح، والادعاء أمام الجهات القضائية.

وفيما يتعلق بالتحقيق في جرائم التزوير بشكل عام، وجريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية بشكل خاص فقد باشرت هيئة الرقابة والتحقيق سلطة التحقيق بقضايا الرشوة والتزوير المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1377/11/29هـ، ولكن تنفيذًا للمرسوم الملكي الكريم رقم (م/4) وتاريخ 1433/1/5هـ القاضي بنقل جميع اختصاصات التحقيق المتعلقة بهيئة الرقابة والتحقيق المتعلقة بجريمة الرشوة والتزوير للنيابة العامة، وذلك تماشيًا مع المادة (3/1/ز) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والذي نص على أنه يمكن أن يسند إليها أي اختصاص بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقًا لنظام الهيئة، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية، ويؤكد ذلك المادة الخامسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصت على وجوب قيام المحقق باستجواب المتهمين في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (الحرقان، 2015م، 134).

ISSN : 2410-1818

وبعد إنشاء هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وتزامنًا مع صدور الأمر الملكي رقم (م/478) وتاريخ 1440/12/29هـ وتعيين رئيس جديد للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، اسند التحقيق لقضايا التزوير التي تصدر من موظف عام إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وبقي الاختصاص العام في التحقيق الجنائي لغير الموظف العام للنيابة العامة.

وبذلك يتضح أن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد هي السلطة المختصة بالتحقيق في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية التي يكون أحد أطرافها موظفًا عامًّا، أما في حالة كانت الجريمة مرتكبة من غير الموظف العام فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق في مثل هذه القضايا.

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في تأييد المحكمة الابتدائية بمدينة جدة بعدم إدانة المدعى عليها بجريمة التزوير المنسوبة إليها من قبل جهة الادعاء، فقد ردت الدائرة القضائية دعوى المدعي العام، وحكمت بعدم سماع الدعوى لوجود عيب جوهري فيها، وهو عدم القيام باستكمال إجراءات التحقيق ومخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة الشهادة الصحية للمدعى عليها، وهل بالفعل أنها حاصلة على شهادة جامعية بدرجة البكالوريوس في التمريض، ولذلك انتهت الدائرة القضائية إلى الحكم بعدم إدانة المدعى عليها بما نسب إليها في لائحة الاتهام لعدم تحقق جهة الادعاء من صحة الشهادة محل الاتهام بمخاطبة مصدرها، وعدم كفاية الأدلة، وقصور جهة التحقيق في استكمال الإجراءات المتبعة في مثل هذه القضايا (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1436هـ، المجلد الأول: ص26).

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية.

إذا توصل المحقق بعد انتهاء التحقيق إلى أن الأدلة المتوفرة أمامه كافية لإقامة الدعوى الجنائية فعليه رفعها إلى المحكمة المختصة، وتكليف المتهم بالمثول أمامها (المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، 1435، 26)، وبذلك ينتهي دور النيابة العامة في القضية بعد الإحالة إلى المحكمة، فالأصل ألا يكون لجهة التحقيق الحق في مباشرة إي إجراء بعد الإحالة إلى المحكمة المختصة، ويستثنى من ذلك: إذا طرأ بعد رفع الدعوى الجزائية ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي ففي هذه الحالة تقوم جهة التحقيق بإجرائه بعد إبلاغ المحكمة المختصة بذلك ثم ترفع محضرًا بما تم بهذا الشأن إلى المحكمة لضمه إلى أوراق القضية (المادة الخامسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي)، ويمكن بيان إجراءات المحاكمة التي وردت في نظام الإجراءات الجزائية في توجيه التهمة للمتهم وسؤاله عنها، وسماع الشهود ومناقشتهم، وسماع المرافعات، والمداولة، وإصدار الحكم (حسني، 1995م، 927).

ISSN : 2410-1818

وتعدُّ المحكمة الجزائية في المملكة العربية السعودية هي الجهة المختصة بالنظر في القضايا الجنائية، ومنها: جريمة التزوير بشكل عام، وجرائم تزوير الشهادات والتقارير الطبية بشكل خاص، حيث نص المنظم على أنه مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية (المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي)، وتعدُّ المحكمة الجزائية جهةً قضائية **تندرج تحت محاكم الدرجة الأولى**، وتختص بالنظر في كافة أنواع القضايا الجنائية؛ وتشمل اختصاصات المحكمة الجزائية: قضايا القصاص والحدود، وقضايا التعزير، وقضايا الأحداث (القُصر)، وتؤلف المحكمة الجزائية من عدة دوائر متخصصة؛ فالدائرة الأولى هي دائرة القصاص والحدود الإتلافية، تختص في النظر بقضايا القتل أو القضايا التي فيها إتلاف عضوٍ من أعضاء البدن حدًّا أو قصاصًا، والنظر في القضايا التي فيها مطالبة بإقامة حد عقوبته إتلاف للنفس أو ما دون النفس، مثل: حد الردة أو السحر أو الحرابة أو زنا المحصن وقضايا السرقة الحدية، أما الدائرة الثانية فهي دائرة التعزير الإتلافية؛ تختص في النظر بالدعاوى التي فيها مطالبة بالقتل تعزيرًا، ومطالبة بتطبيق أحكام نظام المخدرات بما يتعلق بترويج المخدرات وتهريبها، أما الدائرة الثالثة فهي دائرة التعزير المنظم المشتركة، تختص بالنظر في كل الجرائم التي نص عليها نظام معين باستثناء قضايا المخدرات والقضايا التي تختص بها دائرة التعزير المنظم الفردية، أما الدائرة الرابعة فهي دائرة القصاص والحدود غير الإتلافية؛ تختص بالدعاوى التي فيها مطالبة بإقامة قصاص أو إقامة حد لا يترتب عليه إتلاف، كحد الزنا لغير المحصن، وحد المسكر، وحد القذف، أما ما يتعلق بالدائرة الخامسة فهي دائرة التعزير المرسل؛ تختص بكل الجرائم التي لا يوجد لها دائرة تختص بها؛ أي: كل جريمة ما عدا الحدود والقصاص وطلبات الإتلاف البدني وما كان له نظام ما عدا الدعاوى التي تتعلق بتهريب المخدرات وترويجها، والدائرة السادسة وهي دائرة التعزير المنظم الفردية؛ تختص بقضايا تزوير رخص القيادة ورخص الإقامة ورخص السير، وتزوير جوازات السفر أو سجلاتها أو استعمالها، وكذلك تختص في الدعاوى التي فيها مطالبات بتنفيذ العقوبات الواردة في نظام الأسلحة والذخائر من حيازة واستعمال وتهريب ونقل دون ترخيص، وأيضًا في الدعاوى التي فيها مطالبات بتنفيذ العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسيل الأموال، أما الدائرة السابعة الأخيرة فهي دائرة الأحداث؛ تختص بالقضايا التي فيها مطالبات بتنفيذ العقوبات على حدثٍ ما لم تكن المطالبة بعقوبة إتلافية، وتشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة، ما عدا القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد (الحرقان، 2015م، 209)، وبهذا يتضح أن السلطة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة في جرائم تزوير التقارير والشهادات الطبية هي الدائرة السادسة "دائرة التعزير المنظم الفردية"؛ حيث تختص بقضايا التزوير من غير الموظف العام، أما إذا كان التزوير صادرًا من الموظف العام فإن المحكمة الجزائية المتخصصة هي التي تنظر القضية.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: عقوبة جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

المقصود بالعقوبة الأصلية للجريمة بشكل عام: هي العقوبة المقررة من النظام أصلاً للجريمة، ويتحتم على القاضي النطق بها بصفة أصلية للجريمة، والعقوبة الأصلية الخاصة بجريمة تزوير تقرير أو شهادة طبية على خلاف الحقيقة مع توافر الركن المعنوي هي السجن والغرامة، وقد نص النظام على جواز الحكم على المتهم بالسجن مدة لا تتجاوز عامًا واحدًا، وكذلك الغرامة المالية التي لا تتجاوز مبلغًا ماليًّا قدره مائة ألف ريال، كما أجازت للقاضي المختص بنظر القضية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين إذا رأى القاضي من حال المتهم ما يجيز التخفيف عنه (القحطاني، 1441هـ، 150).

أما ما يتعلق بجريمة الشروع فقد عاقبت المادة العشرون من النظام الجزائي لجرائم التزوير على جريمة الشروع في تزوير أو منح تقرير أو شهادة طبية على خلاف الحقيقة بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الواردة بالمادة الرابعة عشرة للجريمة الأصلية، ويعني ذلك ألا تتجاوز عقوبة السجن ستة أشهر، ولا تتجاوز الغرامة المالية خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما ما يتعلق بكل من اشترك بجريمة تزوير التقارير أو الشهادات الطبية بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فإن على المحكمة المختصة معاقبته بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، والمنصوص عليها بالمادة الرابعة عشرة من النظام (المادة الحادية والعشرون من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي)، وقد نص النظام على عقوبة المستعمل لتقرير أو شهادة طبية دون أن يقوم بتحريرها بعقوبة السجن مدة لا تتجاوز السنة، وغرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحداهما (المادة التاسعة عشرة من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، 1435، 19).

وبذلك يتضح للباحث أن المنظم السعودي لم يفرق في تقرير عقوبة جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية بين تزويرها من قبل الأفراد العاديين وبين منحها من قبل المختصين بالشأن الصحي، سواء أكانوا أطباء أو ممارسين صحيين أو غيرهم ممن يعملون في المجال الصحي ولديهم صلاحية منح تلك التقارير والشهادات الطبية، ويظهر ذلك جليًّا من خلال نص المادة الرابعة عشرة من النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1435/2/18هـ علمًا بأن النظام قد أدرج هذه الجريمة ضمن الصور ذات العقوبة المخففة. ومن التطبيقات القضائية السعودية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأييد المحكمة الابتدائية بمنطقة حائل بإدانة المدعى عليه بجريمة تزوير تقارير طبية ورخص سير ووثيقتي ملكية مركبة، وقد تم الحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها ألف ريال (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1429هـ، المجلد الرابع: ص15).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.

أولاً: العقوبات التبعية:

يقصد بالعقوبات التبعية: العقوبات التي تتبع الحكم القضائي من غير النص عليها من قبل قاضي الموضوع، وعليه فإن المتهم المدان في جريمة تزوير الشهادات والتقارير الطبية يتم فصله من الوظيفة العامة متى ما صدر بحقه حكم الإدانة، وذلك استنادًا للمادة الثامنة والعشرين بعد المئتين من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدينة؛ التي نصت أنه إذا صدر بحق المتهم حكم من جهة قضائية مختصة، وكان ذلك الحكم مكتسبًا للصفة القطعية وقد صُرح فيها بالإدانة والحكم بالعقوبة في جريمة التزوير (الشاذلي، 2020م، 340)، وينبغي الإشارة إلى أنه لا يؤثر تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن تلك العقوبة على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، إلا أن المنظم استثنى هذه الجريمة في المادة الرابعة والعشرين من النظام الجزائي لجرائم التزوير، فجاء فيها: أن للمحكمة المختصة-إذا رأت ذلك- الحقَّ في إيقاف أي عقوبة تبعية تترتب بناء على الحكم على المتهم بهذه الجريمة.

ومن التطبيقات القضائية السعودية: ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمنطقة الشرقية في تأييد المحكمة الابتدائية بمدينة الخفجي بإدانة سبعة متهمين "موظفين حكوميين" بجريمة تزوير تقارير طبية مرضية في مستشفى الخفجي الحكومي، فقد انتهت الدائرة القضائية إلى إدانة سبعة موظفين في المديرية العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية على خلفية اتهامات من قبل النيابة العامة لهم باستغلال الوظيفة العامة وإصدار تقارير طبية ثبت تزويرها، وتم إدانتهم بالتهمة المنسوبة إليهم وتغريمهم مبلغ أربعين ألف ريال، وإيقاف العقوبة التبعية المترتبة على حكم الإدانة (مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم، 1436هـ، المجلد السادس عشر: ص330).

ثانيًا: العقوبات التكميلية.

هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية، ولا تقع إلا إذا نطق القاضي بها، وهذا هو الفرق بينها وبين التبعية، حيث إن التبعية تقع وجوبًا بقوة النظام، وأما التكميلية فتقع بنطق القاضي بها، وقد تكون العقوبة التكميلية وجوبية وقد تكون جوازية؛ فالوجوبية يجب على القاضي الحكم والنطق بها، والجوازية تكون ضمن سلطة القاضي التقديرية، إن شاء حكم بها وإن شاء لم يحكم، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: عقوبة المصادرة:

وهي التي نصت عليها المادة (٢٢) بقولها: (على المحكمة المختصة - عند الإدانة بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - الحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في

ISSN : 2410-1818

تلك الجريمة والمتحصلة منها دون الإخلال بحق الغير حسن النية)، وهذه العقوبة تُعدُّ تكميلية وجوبية؛ ولذا لا بدَّ على القاضي أن يحكم بها، فإن تركها يعدُّ حكمه ناقصًا ومعيبًا، لذلك فإنه يلزم مصادرة جميع التقارير والشهادات المزورة التي يتم ضبطها من قبل الجهات المختصة المعنية بفحص وتدقيق تلك التقارير والشهادات (الشاذلي، 2020م، 346).

ثانيًا: عقوبة النشر:

يُعدُّ الحكم بنشر العقوبة المقضي بها على المتهم بالإدانة بجرائم التزوير أحد العقوبات التي أجاز النظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي للقاضي الحكم بها إذا رأى في ذلك مصلحة عامة، وذلك بنشر الحكم في إحدى الجرائد الرسمية المحلية داخل السعودية؛ لكن المنظم استثنى جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية من هذه العقوبة، ولم يسمح له بنشرها أو الحكم بها نهائيًّا (القحطاني، 1441هـ، 206).

المطلب الثالث: أحكام خاصة بجريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية:

أولاً: انقضاء الدعوى الجزائية:

نظمت المادة السابعة والعشرون من النظام الجزائي لجرائم التزوير أحوال انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية؛ حيث نصت على: أن الدعوى الجزائية على هذه الجريمة تنقضي بعد مرور عشر سنوات، وقد حددت بداية تلك المدة من اليوم التالي لوقوع جريمة التزوير.

ثانيًا: الإعفاء من العقوبة:

للمحكمة الجزائية ممثلة بقاضي الموضوع إعفاء المتهم من عقوبة جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية في حالتين:

الأولى: إذا بادر أحد الجناة بالإبلاغ عن جريمة تزوير تقرير أو شهادة طبية أو منحها بغير حق من قبل أحد المختصين وذلك قبل أن يتم اكتشافها من قبل السلطات المختصة، وكذلك قبل استعمال تلك التقارير والشهادات الطبية المزورة فيما زورت من أجله. أما ما يتعلق بالحالة الثانية فإن للمحكمة المختصة أيضًا أن تعفي الجاني من عقوبة السجن والغرامة المالية في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية بعد اكتشاف الجريمة شريطة أن يرشد عن باقي الجناة، وتسهل المعلومات المتحصلة منه على القبض عليهم (المادة الخامسة والعشرون من النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة:

أشار النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير إلى معاقبة المنشآت الخاصة التي تعمل داخل المملكة إذا ثبت أن مدير المنشأة أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة تزوير تقرير أو شهادة طبية، وذلك لمصلحة تلك المنشأة وبعلم القائمين عليها، فإنها تعاقب بغرامة مالية لا تزيد في حدها الأقصى على عشرة ملايين ريال، وكذلك بالحرمان من التعاقد معها بمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات مع أي جهة عامة داخل المملكة، شريطة ألا يكتفى بهذه العقوبة إذا ثبتت تهمة جنائية في حق شخص ذي صفة طبيعية ممن يعملون لمصلحتها (المادة الثالثة والعشرون من النظام الجزائي السعودي لجرائم التزوير).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فبحمد الله انتهى الباحث من كتابة موضوع: جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية في النظام السعودي، وقد توصل لعدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1 - أنه يشترط لثبوت جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية تحقق الأركان الثلاثة المعروفة في الجريمة.

2 - السلطة المختصة بجمع الاستدلال في جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية هي سلطة الضبط الجنائي.

3 - أن هيئة مكافحة الفساد مختصة بالتحقيق في جرائم تزوير التقارير والشهادات الطبية التي يكون طرفها موظفًا عامًا، وتختص النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجريمة إذا وقعت من غير الموظف العام.

4 - المادة الرابعة عشرة من النظام الجزائي لجرائم التزوير لم توضح الفرق بين التقرير الطبي والشهادة الطبية.

5 - نظام التزوير السعودي لم يشر -في النص المجرم للسلوك الجنائي لهذه الجريمة- إلى المقصود بالمختص.

6 - ساوى المنظم في عقوبة جريمة تزوير التقارير والشهادات الطبية بين جميع المختصين من الموظفين العموميين، كالطبيب والممرض والإداري بالجهات الصحية، وبين غيرهم من الأشخاص العاديين.

ISSN : 2410-1818

7 - ساوى المنظم السعودي في العقوبة بين وقوع التزوير من الموظف العام بقصد الحصول على مقابل مالي، أو فقط لمجرد تقديم خدمة بدون عوض مادي.

8 - التزوير المادي لهذه الجريمة يقع على مادة المحرر، بينما يقع التزوير المعنوي على مضمون المحرر.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1 - ضرورة توضيح الفرق بين التقرير الطبي والشهادة الطبية أو الاكتفاء بأحدهما حتى لا يكون هناك تكرار لا حاجة له، أو لبس في فهم الفرق بينهما.

2 - أن تكون الجهةُ المختصة مديرَ المستشفى وكل طبيب أو من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إصدار التقرير أو الشهادة الطبية.

3 - ضرورة تشديد العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب جريمة تزوير التقرير أو الشهادة الطبية.

4 - أهمية تشديد العقوبة على الموظف العام الذي يتقرر بحقه جريمتان: كقبول الرشوة وارتكاب تزوير التقرير أو الشهادة الطبية.

ISSN : 2410-1818

المراجع والمصادر:

1 - ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (1995م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي.

2 - ابن عباد، إسماعيل (1414هـ)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

3 - ابن منظور، محمد بن مكرم (1993م)، **لسان العرب**. ط3، بيروت: دار صادر.

4 - أبو عامر، محمد زكي (2017م)، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية.

5 - أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (1974م)، **الأحكام السلطانية**، ط2، دار الفكر، بيروت.

6 - البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (2003م)، **التعريفات الفقهية**، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

7 - البناء، جبرائيل (1949م)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مطبعة الرشيد، بغداد.

8 - حائك، عبد العزيز بريمو (1954م)، **التزوير الجنائي واستعمال المزور**، منشورات كلية الحقوق، دمشق.

9 - الحرقان، عبد الحميد عبد الله (٢٠١٥م)، **شرح نظام الإجراءات الجزائية**، ط1، الرياض.

10 - حسني، محمد نجيب (1982م)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة.

11 - حسني، محمود نجيب (1982م)، **شرح قانون العقوبات العام**، ط5، دار النهضة العربية.

12 - حسني، محمود نجيب (1995م)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

13 - الحوطي، عبدالرحمن محمد (2012م)، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

14 - حيدر، علي (1991م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

15 - خضر، عبد الفتاح (1958م)، **الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، الرياض.

16 - خليل، أحمد محمود (2008م)، **جرائم تزوير المحررات**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

17 - الدباسي، أمل إبراهيم (1437هـ)، **التقرير الطبي الكاذب**، بحث منشور في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

18 - السعيد، كامل (2008م)، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة للنشر، عمان.

ISSN : 2410-1818

19 - سلامة، مأمون (1979م)، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة.
20 - الشاذلي، فتوح عبد الله (2009)، **قانون العقوبات الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
21 - الشاذلي، فتوح عبد الله (2020م)، **جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية**، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة.
22 - شناق، زكي محمد (2015م)، **الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ط2، دار حافظ.
23 - شناق، زكي محمد (2017م)، النظام **الجنائي السعودي القسم العام**، مكتبة الشقري، الرياض.
24 - الشهراني، باني بن عون (2008م)، **جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها**، رسالة جامعية.
25 - الشواربي، عبد الحميد (1996م)، **التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
26 - الطبري، محمد بن جرير (1405هـ)، **جامع البيان (تفسير الطبري)**، دار الفكر، بيروت.
27 - ظفير، سعد بن محمد (٢٠١١م)، **الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية**، كلية الملك فهد الأمنية.
28 - العادلي، محمود بن صالح (2007م)، **التقارير الطبية والمسئولية الجنائية عنها**، دار الفكر الجامعي.
29 - عبد العال، هلالي عبد اللاه (2019م)، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، كلية الحقوق جامعة الفيوم.
30 - عبيد، رؤوف (1978م)، **جرائم التزييف والتزوير**، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة.
31 - العشابي، عادل، **الشهادة الطبية في القانون المغربي**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون المدني، بحث منشور على الأنترنت.
32 - عمر، أحمد مختار عبد الحميد (2008م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب.
33 - عوض، محمد عوض (2012م)، **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات العامة، الإسكندرية.
34 - فودة، عبد الحكيم (1996م)، **جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
35 - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005م.
36 - القحطاني، سعد بن محمد (1441هـ)، **جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي**، ط1.

ISSN : 2410-1818

37- الكاملي، محمد علي (2013م)، **ضابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

38- مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لديوان المظالم: القضية رقم 10/6137/ق لعام 1433هـ.

39- مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويتية.

40- المرصفاوي، حسن صادق (1970م)، **شرح قانون الجزاء الكويتي**، المكتب الشرقي للنشر، بيروت.

41- المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: رضوان الدية، ط1، بيروت، دار الفكر.

42- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22هـ.

43- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم/ 11 وتاريخ 1435/2/18هـ.

44- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24هـ.

45- النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي (1415هـ)، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الفكر.

46- هليل، فرج علواني (2005م)، **جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير واجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.